مطلقه وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام الولي او ماذونه عن
المجنون والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة وشرطها الاسلام
مع تمييز واذن الولي فلا يصح مباشرة غير مميز ولا مميز لم
ياذن له وليه ووقوع عن حج النذر وشرطه الاسلام والتكليف
ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطه التكليف والحرية
فيجزي حج المكلف الفقير واعتماره عن حج الاسلام والمرتبة
الخامسة وجوبهما وشرط وجوبهما الاسلام فلا يجبان
على كافر اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع
في حال ردته ثم اعسر لم يبعد اسلامه لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه
لتعذر وقوعه له والحرية والتكليف فلا يجبان على رقيق
وصبي ومجنون لنقصهم والاستطاعه لقوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواجبة
كافيه فيهما ولها شروط الاول وجود الزاد واوعيته
حتى السفرة ومونة ذهابه وايابه اللايقه به من نحو ملبس
ومطعم وغيرهما مما ياتي الثاني وجود الزاد والراحله
فاضله عن جميع ما مر وما ياتي ذهابا وايابا وان لم يكن له
بوطنه اهل ولا عشيرة لمن بينه وبين مكه مرحلتان
والاصل فيها وفي النفقه انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما
السبيل في الاية والمراد بها هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل
تلك المسافة ولو لنحو بغل وحمار ولو وجد انها القدر على
تحصيلها ببيع او اجارة بثمن المثل واجرته لا بازيد

وان قلت الزيادة

لم يشترط ... مركوب

وان قلت الزيادة او ركوب موقوف عليه او على الحمل الى مكة
او هو وصية بمنفعته الى ذلك والا وجب الوجوب على من حمله الامام
من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاه وغيرهم والشرط انما
هو وجود الراحلة فقط وهو في حق ذكر لم يجد محمله او ضعيف
كما ياتي او وجود شق محمل وهو لمن لا يقدر على الراحلة بان
تلحقه مشقه شديده اذ لا استطاعه معها وضابطها ان يخشى
منها مبيح تيمم فان لحقته بالمحمل وهو شيء من خشب او نحوه يجعل
في جانب البعير للركوب فيه اشترط قدرته على الكنيسة وهي المسماة
الان بالمحارة فان عجز فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد
محله لان الفرض انه قادر على مؤن ذلك فاضله عما مر والمراة
والخنثى وان لم يتضررا بالراحلة يشترط لهما والشرط وجدان
المحمل في حق من ذكر مع وجود شريك عدل يليق به مجالسته
وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل فان لم يجده
فلا وجوب وان وجد مونة المحمل بتمامه ولو سهلت معادلته
بنحو امتعه ولم يخش منها ضررا ولا مشقه لم يشترط وجود
الشريك ولا يشترط الراحله لمن بينه وبين مكه اقل من مرحلتين
وهو قوي على المشي بان لم تلحقه به مشقه الا تيمم اذ ليس عليه
في ذلك كثير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بان خشي منه
مبيح تيمم فانه لابد من المحمل في حقه مطلقا وحيث لم يلزمه
المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده افضل والافضل الركوب
على القتب والرحل للاتباع ويشترط كون ذلك كله اي ما مر
من نحو الراحله والمونة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وان امهله

به

الكنيسة هي المحمل الان عليه اعواد عليها ما يظلل من الشمس من الكنس اي الستر ومنه قوله تعالى الجوار الكنس ... اي المحفة ... كردي